محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (A) 14

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

دائرة الاستئناف

[على الاستئناف من القضية رقم [2026] QIC (F) 21]

التاريخ: 27 يوليو 2026

رقم القضية: CTFIC0012/2026

شركة إيجيس للخدمات ذ.م.م

المُدّعية/المُستأنَف ضدها

ضد

بيكر تلي ادفايزوري سيرفسز ذ.م.م

المُدّعى عليها/مقدّمة الطلب

الحُكم

<u>هيئة المحكمة:</u>

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

القاضي الدكتور منى المرزوقي

القاضي الدكتور طلال العمادي

الأمر القضائي

1. تقرر رفض طلب مقدّمة الطلب للحصول على إذن بالاستئناف.

الحُكم

1. بموجب طلب مؤرخ في 29 يونيو 2026، تلتمس مقدّمة الطلب الحصول على إذن للاستئناف ضد حكم الدائرة الابتدائية (القاضي فريتز براند) الصادر بتاريخ 1 يونيو 2026 (QIC (F) 21 [2026])، الذي أمر مقدّمة الطلب بأن تؤدي للمُستأنَف ضدها مبلغًا قدره 6500 ريال قطري مضافًا إليه الفائدة والتكاليف.

2. أبرم الطرفان اتفاقًا بتاريخ 28 أغسطس 2025 تقرر بموجبه أن تقدم المُستأنَف ضدها شهادة الأيزو (ISO 27001) والخدمات ذات الصلة، ويشمل ذلك التدريب اللازم، إلى مقدّمة الطلب بتكلفة قدرها 6500 ريال قطري ("**الاتفاق**").

3. تتلخص دعوى المُستأنَف ضدها في أنها قد أوفت بكامل التزاماتها الناشئة عن الاتفاق: حيث أُصدرت شهادة الأيزو بتاريخ 27 أكتوبر 2025 وأنجزت بقية الأعمال الأخرى.

4. وبناءً عليه، طالبت المُستأنَف ضدها مقدّمة الطلب بسداد مستحقاتها، غير أن الأخيرة امتنعت عن ذلك.

5. ثم رفعت المُستأنَف ضدها دعوى أمام هذه المحكمة بتاريخ 3 مايو 2026 لمطالبة مقدّمة الطلب بالسداد، وأرفقت بها مستندات ذُكر أنها تُؤيد الدعوى، وقد أُحيلت الدعوى إلى مسار دعاوى المطالبات الصغيرة وفقًا للتوجيه الإجرائي رقم 1 لسنة 2022 بشأن دعاوى المطالبات الصغيرة.

6. وردت مقدّمة الطلب على الدعوى بموجب مذكرة دفاع ودعوى مقابلة، حيث بينت في دفاعها أن المُستأنَف ضدها لم تُسلّم الوثائق الجوهرية اللازمة للحصول على شهادة الأيزو، وأن أعمالها تتسم بضعف الجودة، فضلًا عن عدم تقديمها للتدريب المتفق عليه، وطَرَحت مذكرة الدفاع مسائل أخرى أيضًا، شملت ادعاءات بتزييف إيصال سداد، وتزوير مستند

يتصل بالشركة المُستأنَف ضدها، وممارسة تهديدات قسرية ضدها، وأقامت دعوى مقابلة طالبت فيها باسترداد الرسوم التي سددتها مع التعويض عن الأضرار، وقد أُرفقت بعض المستندات تأييدًا لهذه الادعاءات.

7. ثم ردت المُستأنَف ضدها على هذه الادعاءات في مذكرة الرد على الدفاع والدعوى المقابلة، مشيرةً إلى أنه لم تُثَر أيٍّ من هذه الادعاءات عندما طالبت المُستأنَف ضدها بالحصول على مستحقاتها، وقدمت ردًا تفصيليًا على كل ادعاء من تلك الادعاءات وأرفقت مستندات مؤيدة لها.

8. ونظرًا لقيمة المبلغ المطالب به، قررت الدائرة الابتدائية الفصل في الدعوى والدعوى المقابلة بالاستناد إلى المواد المكتوبة المقدمة إلى المحكمة ودون الاستماع إلى مرافعات شفهية أو شهادات شفهية.

9. وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة إلى المحكمة، خلصت الدائرة الابتدائية إلى أنه على الرغم من وجود ادعاءات خطيرة، إلا أنها جاءت مجردة من أي حقائق تؤيدها، إذ إن شهادة الأيزو 27001 قد أُصدرت بالفعل، ومن ثم فإن جهة الاعتماد المستقلة قد أصدرتها بوضوح على أساس اتباع الإجراءات القانونية السليمة، وبناءً على المستندات المعروضة على المحكمة، فإن هذه الادعاءات تعد غير محتملة الحدوث في الأصل، وتأسيسًا على ذلك، لم يكن ثمة دفاع مقبول يدرأ الدعوى المرفوعة، كما غدت الدعوى المقابلة مفتقرة إلى أي أساس.

10. وتستند مقدّمة الطلب في استئنافها إلى ستة أسباب:

i. إصدار شهادة الأيزو 27001 لا يفيد إتمام الأداء الكامل للالتزامات؛

ii. عدم إعطاء الدائرة الابتدائية الأهمية الكافية للدفاع المقدم من مقدّمة الطلب؛

iii. وجود دليل جديد يتمثل في عرض مقدم من شركة تُدعى "إكسبيرت كونسالتنسي سيرفسز" في أبريل 2026 لإصلاح العيوب المُدّعاة في الأعمال التي نفذتها المُستأنَف ضدها؛

iv. عدم جواز رفض الدعوى المقابلة؛

v. عدم نظر المحكمة بشكل صحيح في حقيقة انتهاء صلاحية التسجيل التجاري للمُستأنَف ضدها؛

vi. وجود دليل جديد يثبت وقوع الاحتيال والتزوير.

11. ولا يقيم أيٌّ من هذه الأسباب أساسًا للاستئناف، وبناءً عليه، فإننا نرفض منح الإذن بالاستئناف.

12. وكما أوضحت هذه المحكمة في مناسبات عدة، فإنه يقع على عاتق طرفي النزاع تقديم جميع الأدلة التي لديهم أمام الدائرة الابتدائية: انظر *قضية شركة ديفايزرز للخدمات الاستشارية ذ.م.م ضد محمد زهيد* 11 QIC (A) [2023]، الفقرة 32، وقد ردت المُستأنَف ضدها تفصيليًا على الادعاءات التي قدمتها مقدّمة الطلب أمام الدائرة الابتدائية، إلا أن مقدّمة الطلب لم تقدم أي وثائق إضافية أو أدلة أخرى إلى المحكمة، وكان هذا التقاعس هو ما أدى إلى خلو أوراق الدعوى أمام الدائرة الابتدائية من أي مادة داحضة لمذكرة الرد التي قدمتها المُستأنَف ضدها على دعوى مقدّمة الطلب.

13. ولا يمكن تدارك هذا التقاعس في مرحلة الاستئناف عبر تقديم مواد لم تُعرض من قبل على الدائرة الابتدائية، وقد أوضحت هذه المحكمة جليًا أنها لن تنظر في أي أدلة جديدة إلا في ظروف محددة وفي أضيق الحدود: (انظر المادة 36.6 من القواعد والإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة (**"القواعد"**)، والفقرة 6 من التوجيه الإجرائي بشأن الاستئنافات - رقم 1 لسنة 2025، والفقرة 46 من قضية *أرنوت هنري نيكولايس ونكرز ضد هيئة المناطق الحرة في قطر* [2024] QIC (A) 7، والفقرات 12-14 من قضية *أيكان ريتشاردز ضد شركة الخدمات المالية الدولية قطر ذ.م.م* [2020] QIC (A) 3، والفقرة 31 من القضية *بشأن شركة هورايزون كريسنت ويلث ليمتد* 2 QIC (A) [2026]، والفقرة 44 من *قضية إبراهيم النصر وعلي المعاضيد ضد شركة نيكزس للخدمات المالية ذ.م.م* (5 QIC (A) [2026]. ولم تنشأ أيٌّ من هذه الظروف في الدعوى الماثلة، كما لم يُقدَّم أي مبرر للتقاعس عن تقديم الأدلة أمام الدائرة الابتدائية، فعلى سبيل المثال، تستند مقدّمة الطلب إلى العرض المقدم من شركة "إكسبيرت كونسالتنسي سيرفسز" المؤرخ 15 أبريل 2026؛ وقد كان هذا العرض متاحًا لتقديمه أمام الدائرة الابتدائية، ولم يُقدَّم أي تفسير لعدم القيام بذلك. وبناءً عليه، فإننا لن ننظر في أي من الأدلة التي تقاعست مقدّمة الطلب عن تقديمها أمام الدائرة الابتدائية، ومن ثم يتعين رفض الأسباب التي تعتمد على مثل هذه الأدلة الجديدة والقضاء بفسادها.

14. واستنادًا إلى جميع المستندات والمواد الأخرى المقدمة إلى الدائرة الابتدائية، كانت الدائرة الابتدائية على صواب تام في انتهائها إلى ثبوت الدعوى ورفض الدعوى المقابلة، ولم يشُب أسباب الحكم أي خطأ في الاستدلال؛ إذ كانت الدائرة الابتدائية تشير إلى المستندات المطلوبة لغرض الحصول على شهادة الأيزو، بدلًا من القول بأن الشهادة ذاتها تشكل كامل المخرجات التعاقدية، وقد أظهرت الأدلة عدم تقديم أي شكاوى حتى المطالبة بالسداد في يناير 2026، باستثناء ما يتعلق بالتدريب، حيث قدمت المُستأنَف ضدها أدلة دامغة واضحة لم تُدحض أمام الدائرة الابتدائية، وكذلك فإن الادعاء بعدم تجديد التسجيل التجاري، حتى لو ثبتت صحته، لا يتعلق بالتزام مُقدّمة الطلب بدفع مقابل الخدمات التي تلقتها من المُستأنَف ضدها.

أصدرته المحكمة،

[توقيع]

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

أُودعِت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

ترافعت مقدّمة الطلب بالأصالة عن نفسها.

ترافعت المُستأنَف ضدها بالأصالة عن نفسها.